

سئل عن كتاب الجبل سائر النظرة ولو كان في بلد فوات لا حال فيه تخير
 واليه فضل من غيرها ولو كان عليه سلك آخر فالجواب ان الاعتناء بقوت بلاد العبد
 بما على الموضع انما يحس ابتداء على الموردي عنه ثم يتجسس على الموردي والى الاعتناء
 بغيره **بلد المالك** ينشأ على العاجب ابتداء على الموردي عن غيره **هـ**
قال في الخبر والعبد المنقطع خبره في وجوده فطرته قولان ان اولهما
 وهو الظاهر فالظاهر انه يجب عليه علم آخر لهما في الحال ولا يجوز للمالك ان يورث العبد
 ولو كان قوت **بلد** تخالف قوت **بلد** العبد فالظاهر ان الاعتناء بقوت
بلد العبد **هـ**
قال في القويوم واعية قوت **بلد** الموردي عنه بما علم ان الموردي عنه اصل
 والموردي من قبله عند سلكه الاخر والاعتناء بحاله قوت **بلد** الموردي
 من عابده قوت **بلد** فطرته هذه يجوز هذا كله ان علمت قوت **بلد** في البلد
 فان لم يعلم اخرج ما شاء والا فلا يصل **هـ** ولورثته اى يجوز للورثه اخراج
 فطرته دون اذن روضها العوسر فان علم ان الوجوب يلا في الموردي عنه ثم يتجسس
 عنه الموردي **هـ**
قال في جميع الطلاب ويجب الضمان من قوت حمل الموردي عنه كغير
 المندوب والسيوطي المنفوس اليه ومختلفه **بلد** باختلاف النوع جار في
 الموردي من الشافعيين للشافعي لا للحنفي ولو كان الموردي من غير اهل اهل الموردي
 الموردي عنه بما علم الموردي من ان النظرة يجب اولاً عليه ثم بحملها عنه الموردي
 فان لم يعرف بحاله فكيف ان يتجسس **هـ**
وقد اشتهر يشترط في الموردي عنه ان يكون مسلماً ولا يشترط اسلام الموردي فعلى
 الكافر فطرته وله وصية كالمسلمين **وقد اشتهر** من عابده قوت **بلد** الموردي عنه
 اى ما يقع من بيان قوت الموردي عنه في ان صفة قوت **بلد** ان يكون من غير
 قوت **بلد** الذي فيه الموردي عنه بشرط ان يكون القوت من العبد **هـ**
قال في الاصول ولو كان مورداً على المظالمه بالاختلاف لانه يتجسس
 الوجوب يلاقتها وان كان غائباً عليه ليعا الاستفراغ عليه ولو كانت
 مستقطبة عنه ووجبت عليها ولو حملتها وبها وقت الوجوب **السيوطي**
 وحيث حجب فطرته النزيل لم يحتمل الاستفراغ والاعتناء بقوت **بلد** العبد
 لا الشيد ويتجسس بحاله قوت **بلد** العبد **هـ**
ومصرف النظرة الاضارة القاتنية وهي التجهيم ان وجدوا **هـ**
واذا كان المالك يملك **بلد** والمالك ماخر فالاعتناء به انما هو **هـ**

باج